مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن الضويان الحنبلي

أ.د. محمد خالد منصور

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٧- السنة ٣٦

ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

البحث السادس

المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن الضويان الحنبلي

أ.د. محمد خالد منصور
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-127-007

المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن الضويان الحنبلي

أ.د. محمد خالد منصور*

تاريخ استلام البحث: يوليو ٢٠٢٠ م تاريخ إجازة البحث: أغسطس ٢٠٢٠م

الملخص

يتناول البحث موضوعا مهما من موضوعات المقاصد الشرعية، وهو قسم أساسي من أقسامها، وهو التحسينيات، والتي تعني: الغايات المكملة للضروريات، والحاجيات في تكوين الأحكام الشرعية، حيث إنها تتميم للأحكام بغايات تتصل بمحاسن الأخلاق، والفطرة السليمة، والآداب العالية المرعية.

ولم تلق التحسينيات الدراسة التطبيقية الكافية في الدراسات الشرعية المقاصدية، وخاصة أن هذا المصطلح لم يظهر واضحا في كتابات الفقهاء القدامى تنصيصا عليه، فنشأت مشكلة الدراسة الأساسية، وهي التطبيق العملي على المقاصد التحسينية من خلال مصدر من مصادر الفقه الحنبلي، وفي باب الطهارة لكونه يشتمل على جوانب مهمة في التحسينيات.

وقد استنتج البحث أقسام المقاصد التحسينية من خلال الأبواب الفقهية في موضوعات الطهارة، وتم تقسيمها بما يجعل ذلك التقسيم أساسا مهما في البحث والتطبيق في أبواب التحسينيات في موضوعات الطهارة في المصادر الفقهية في المذاهب الفقهية، ومما يسهل على الدارسين تناول موضوع التحسينيات بصورة عملية تطبيقية ممنهجة وواضحة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التحسينية، الطهارة، منار السبيل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فإن علم المقاصد من العلوم الشرعية المهمة المتفرعة عن أصول الفقه الإسلامي، وهو علم يعنى ببيان أهداف الشريعة الكبرى، وغاياتها الكلية، وما تفرع عنها من غايات تتعلق

(*) أستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٤م. حاصل على شهادة الدكتوراه عام ١٩٩٧م. والماجستير عام ١٩٩٥م في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية. والليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٩٩٠م. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم.
الاهتمامات البحثية: فقه، أصول الفقه، مقاصد.

بالشريعة ذاتها، والمكلف، والمجتهد الذي ينظر في نصوص الشريعة، ويستنبط منها الأحكام الشرعية.

ولقد كان علم المقاصد ملاحظا منذ زمن التشريع الأول زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان صلى الله عليه وسلم يسدد نظر المجتهدين من الصحابة الكرام بالنظر إلى مراعاتها، وكذلك المجتهدون من بعدهم لاحظوا هذا العلم، حتى سرى روحا في كلام الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، وقد نص على السياق، وأثره في العموم، وبين أهميته في الاستنباط الفقهي، وكان الأصوليون يهتمون بدلالة اللغة العربية في استنباط الأحكام الشرعية، واهتمو بالقواعد اللغوية، حتى قيض الله لهذا العلم علمين إمامين جليلين هما: الإمام الشاطبي تأصيلا وتنظيرا للعلم في كتابه الموافقات، والإمام ابن تيمية تطبيقا عمليا من خلال استنباطاته الفقهية في مجموع الفتاوى، وفي غيره.

وقد نما هذا العلم، ونمت فروعه حتى أضحى علما مستقلا كتب فيه العديد من المعاصرين كالطاهر ابن عاشور، وعلال الفاسي، والدكتور سعد اليوبي والدكتور يوسف البدوي، وغيرهم كثير مما جعله علما مستقلا قائما على قواعد مستقرة.

والناظر في علم المقاصد، وإلى تقسيماته المعروفة المستقرة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات يجد أن هذه المقاصد تحتاج إلى زيادة نظر وتدقيق في مفاهيمها، وتقسيماتها، والأهم من ذلك تطبيقاتها في الأحكام الفقهية الجزئية.

ولقد كان الباحث منذ زمن وهو يقرأ في المقاصد التحسينية، ويرى أنه من المقاصد التي تحتاج إلى بيان، وتفصيل، وتدقيق، وهو يحتاج إلى ضبط بصورة أوضح، والأمر الأهم من ذلك، وهو جديد البحث: إحياء التطبيق الفقهي المقاصدي من خلال كتب الفقهاء – رحمهم الله تعالى –، ومن هنا نشأت فكرة البحث.

علما بأن هذا البحث هو فتح لباب دراسة يعتقد الباحث أنه يحتاج إلى توسع أكبر، وتدقيق أكثر، ولكنه في هذا البحث الفصلي يود الإشارة إلى مشكلة الدراسة، والتنبيه إلى أهمية التطبيق الفقهي المقاصدي من خلال كتب الفقه الإسلامي من خلال العنوان الذي اقترحته.

مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

أولا: ما معنى المقاصد التحسينية، وما أقسامها عند المقاصديين، وما أدلتها، وما أمثلتها العامة.

ثانيا: ما علاقة المقاصد التحسينيات بالمقاصد العامة، وهل ما زالت هذه العلاقة تحتاج إلى توضيح.

ثالثا: ما التطبيقات الفقهية للمقاصد التحسينية من خلال أبواب الطهارة من خلال كتاب منار السبيل لابن ضويان الحنبلي.

رابعا: هل كانت المقاصد التحسينية واضحة في عرض الفقهاء للأحكام الفقهية في أبواب الطهارة، وهل كانوا يلاحظونها عند الاستنباط عند التعليل والتعليق عليها.

خامسا: ما أهم الملامح المقاصدية التحسينية للفقه التفصيلي في أبواب الطهارة.

أهداف البحث: سيعالج البحث جملة من الأهداف هي استخدام لأدوات منهج البحث في الإجابة عن أسئلة الدراسة:

أولا: استقراء معنى المقاصد التحسينية، واستقراء أقسامها عند المقاصديين، وأدلتها، وبيان بعض أمثلتها العامة.

ثانيا: استنتاج علاقة المقاصد التحسينيات بالمقاصد العامة.

ثالثا: التطبيق الفقهي للمقاصد التحسينية من خلال أبواب الطهارة من خلال كتاب منار السبيل لابن ضويان الحنبلي.

رابعا: استنتاج أهم الملامح المقاصدية التحسينية للفقه التفصيلي في أبواب الطهارة.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

أولا: حاجة البحث الأصولي في مجال المقاصد للتفصيل في المقاصد التحسينية، وتحقيقها.

ثانيا: حاجة البحث المقاصدي للتطبيق الفقهي العملي من خلال المصادر الفقهية.

ثالثا: حاجة الباحثين لتنمية الملكة الفقهية والأصولية من خلال التدريب على التطبيق الفقهي للمقاصد التحسينية.

رابعا: حاجة الدراسات الأصولية لفتح باب الدراسات التطبيقية في المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم تجد الدراسة بحثا علميا في المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب منار السبيل لابن ضويان الحنبلي، لكون فكرة التطبيق الفقهي للمقاصد من خلال كتب الفقهاء فكرة جديدة، ولم تُطْرَق من قبل، ومعلوم أن كتب المقاصد المعروفة تعرضت للتعريفات العامة للمقاصد، والمقاصد التحسينية بشكل خاص بصورة عامة مجملة أيضا، ومعلوم أن البحث لم يستقص كل شيء، وليس موضوعه كذلك، غير أنه سيبرز مشكلة الدراسة لعله أن يأتي باحث في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه فيطوره، ويؤطره، وهي دراسات مهمة في تنمية البحث التطبيقي في المقاصد الشرعية بعامة، والتحسينيات بشكل خاص، وعليه فستضيف الدراسة ما يأتي:

أولا: تحديد معنى المقاصد التحسينية.

ثانيا: استنتاج أقسام المقاصد التحسينية في أبواب الطهارة، حيث لم يتم استنتاجها من قبل.

ثالثا: بيان ملامح التطبيق الفقهي للمقاصد التحسينية في كتاب منار السبيل.

رابعا: فتح باب الدراسات في التطبيقات الفقهية للموضوعات الأصولية والمقاصدية، وهو من جوانب التجديد في أصول الفقه الإسلامي.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

أولا: استقراء تعريفات المقاصد، وأقسامها، واستقراء التطبيقات الفقهية للمقاصد التحسينية من خلال أبواب الطهارة في منار السبيل.

ثانيا: تحليل التعريفات، والنصوص الفقهية في منار السبيل للتوصل إلى التعليلات التي تشير إلى المقاصد التحسينية في أبواب الطهارة.

ثالثا: استنتاج المقاصد التحسينية من أبواب الطهارة من خلال منار السبيل.

وأما المقارنة بين منار السبيل وغيره من المصادر الفقهية ؛ فإنه مطلوب في بحث أوسع من ذلك، ولا يسعه مثل هذا البحث المختصر.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفق الآتي:

تمهيد: في تعريف المقاصد الشرعية، والطهارة، ومنار السبيل لابن ضويان الحنبلي.

المبحث الأول: المقاصد التحسينية، تعريفها، وأقسامها، وأدلتها، وأمثلتها، وعلاقتها بالمقاصد عموما.

المبحث الثاني: تطبيقات المقاصد التحسينية في باب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن ضويان.

والله أسأل أن يكون هذا البحث مفيدا صوابا، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: في تعريف المقاصد الشرعية، والطهارة، ومنار السبيل لابن ضويان الحنبلي، وسبب اختياره:

أولا: تعريف المقاصد الشرعية

عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات متقاربة سأذكر أهمها كما يلي:

فقد عرفها الطاهر بن عاشور بأنها « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها»[١].

وعرفها علال الفاسي بقوله « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢].

وعرفها الريسوني بأنها «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[٣].

وعرفها محمد اليوبي « هي الغايات والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد».[٤]

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٥١.
(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: ٧.
(٣) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ١٩.
(٤) محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله « هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين [١].

وقد استقر في أدبيات البحث المقاصدي تعريف المقاصد الشرعية، واستقرت الكتابات فيها ؛ إذ أصبح واضحا أن مقاصد الشريعة الإسلامية: أنها الغايات التي يلاحظها المجتهد والفقيه إبان النظر الفقهي والاجتهادي تأصيلا أو تطبيقا ؛ حيث إن للمقاصد دورا أساسيا في سلامة الاستنباط الفقهي من حيث مآله ونتيجته.

وهذا الذي سيتم عرضه في المقاصد التحسينية في أبواب بالطهارة ؛ هو ربط الحكم الشرعي بمقصده التحسيني، وهو ظاهر في أبواب الطهارة ؛ حيث التعزيز لخصال الفطرة والنظافة والطهارة بتفصيلاتها التي ستأتي بإذن الله تعالى.

وغاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه، على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة [٢].

فإن مهمة الرسل: هي الإرشاد عن طريق التربية بالكتاب والسنة ؛ إلى كل ما فيه صلاح الإنسانية وصلاح مجتمعها، وهذه المصالح هي القصد من النبوة، ومن الشريعة[٣].

والشرائع الإلهية تتفق في أصولها العامة التي هي ضرورية لإقامة الدين والعدل، والرغبة في الوحدة، ولكنها تختلف بحسب ظروفها وطبيعة الأمة المنزلة عليها[٤]، وجاء القرآن الكريم والشريعة الإسلامية الخاتمة لتؤكد وحدة الأصول العامة، وفيها من القواعد العامة التي تحكم أحوال الأمم إلى أن تقوم الساعة.

كما أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع[٥].

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص١٧.
(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: ١١.
(٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: ٢٠.
(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: ٢٤.
(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص: ٤٦.

وما أجمل ما قاله الإمام ابن القيم في تلخيص معنى المقاصد الشرعية إذ قال: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها... فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فهي بالحياة الغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا وفي الآخرة»(١).

مما سبق يتبين أن المقاصد الشرعية هي الغايات الكبرى التي أنزل الشارع الشريعة من أجلها لتحقيق مصالح العباد الضرورية، والحاجية والتحسينية على ما سيأتي بيانه، ومقاصد الخالق من الخلق، ومقاصد المكلفين للسعادة في الدنيا والآخرة، والمقاصد الشرعية مفهوم عام يتضمن كل السابق.

ثانيا: التعريف بالطهارة، وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

الطهارة لغة: الطهر نقيض الحيض و الطهر نقيض النجاسة و الجمع أطهار، والطهارة هي النظافة، وتكون حسية وتكون معنوية.(٢)

واصطلاحا ورد في منار السبيل: «وهي رفع الحدث أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، وزوال الخبث، أي: النجاسة أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم»(٣).

وتتضمن أبواب الطهارة جملة من الموضوعات الهامة في إظهار الجانب التحسيني للأحكام الشرعية، وهي: باب المياه، والآنية، والاستنجاء وآداب التخلي، وباب السواك، وسنن الفطرة، والوضوء والغسل، وتفصيلاتهما، والتيمم، والنجاسات، وغيرها من الأبواب.

وعلاقة الطهارة بالمقاصد الشرعية من جهتين:

الجهة الأولى: كون الطهارة في ذاتها مقاصد تحسينية، حيث تتضمن محاسن الأخلاق والعادات في استخدام المياه، والوضوء والغسل، وستر العورة، ودخول الخلاء وآدابه،

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/ ٣.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٥٠٤
(٣) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٨

والسواك وخصال الفطرة الأخرى التي تعتبر من لب المقاصد التحسينية، فليست يترتب على تركها هلاك نفس أو عضو، أو حاجة ولا يترتب على تركها مشقة وحرج، بل وهي أي المقاصد متممات محاسن العادات والأخلاق والآداب في أبواب الطهارة.

الجهة الثانية: كون الطهارة وسيلة للمقاصد الشرعية العبادية، فالطهارة وسيلة الصلاة، والوسائل جمع وسيلة، وهي شيء ما يباشره الإنسان ويحصله، وتتضمن معنى التوصل والانتقال، واصطلاحا بالمعنى الخاص: الأفعال لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكن تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها»[1].

والقاعدة الفقهية تقول: الوسائل لها أحكام المقاصد[2].

وعليه: فإن التحسينيات تكون إما مكملة ووسائل للضروريات، أو مكملات ووسائل للحاجيات[3].

وهذه الجهة في ترتيب المقاصد مهمة جدا في بيان موضع التحسينيات في البناء الكلي للمقاصد الشرعية؛ إذ هي متممة للضروري والحاجي، ويظهر أثر هذا التكميل من خلال التطبيق الفقهي للتحسينيات في أبواب الطهارة الشرعية.

ثالثا: التعريف بكتاب منار السبيل لابن ضويان الحنبلي، وسبب اختياره من كتب المذاهب عموما، والمذهب الحنبلي خصوصا:

أصل كتاب منار السبيل شرح لمتن الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ)، ومتن دليل الطالب من المتون المهمة في الفقه الحنبلي اختصره مؤلفه اختصارا حسناً و ذكر فيه القول الراجح المعتمد بالمذهب و ذكر في مقدمته أنه لم يذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح و العرفان[4].

(١) الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص: ٥٤.
(٢) الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٢٣.
(٣) الدكتورة أم نائل محمد العيد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية مقاصدية، ص: ٢٠٠.
(٤) ابن ضويان، منار السبيل، المقدمة، ص: ١.

وأما منار السبيل فهو شرح لطيف لمتن دليل الطالب ذكر فيه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن الضويان المولود سنة: (١٢٧٥هـ)، والمتوفى سنة (١٣٥٢هـ)، وهو شرح لطيف متوسط في المذهب الحنبلي، من غير تطويل وزاد الشارح بعض الأبواب والمسائل.

ويتميز الكتاب بذكر رواية ثانية للإمام، وذكر الأوجه في المذهب من غير تطويل أيضا، كما تميز بذكر الاستدلال من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتعليل والتدليل اللطيف الدقيق، فقد ذكر ابن ضويان أنه قد يذكر رواية ثانية أو وجها ثانيا لقوة الدليل، وقد ذكرها من كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي، أو من كتاب الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي، ومن الفروع لابن مفلح، ومن القواعد لابن رجب الحنبلي[١].

أما سبب اختيار كتاب منار السبيل من بين الكتب المذهبية في المذاهب الأربعة ؛ فهو لسهولته ووضوحه، واعتماد مؤلفه على التعليل المفيد والواضح والمختصر والتبويب الذي يساعد على ربط الأبواب والمسائل والتعليلات بالمقاصد التحسينية تأصيلا وتطبيقا.

ومنار السبيل شرح معتمد في المذهب الحنبلي فقد اعتمد مؤلفه على مصادر مهمة في المذهب الحنبلي، ويعتبر شرحا متوسطا فيه، على أن اختيار كتاب فقهي للتطبيق في المقاصد التحسينية فكرة جديدة في المصادر الفقهية يمكن تعميمها مستقبلا على مصادر أخرى لتنمية فكرة الاعتماد على المقاصد الشرعية في أصول الفقه الإسلامي تأصيلا وتدريسا، كما أنه مرتبط بأحد مرتكزات التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي، وهو المنحى التطبيقي لموضوعات علم الأصول، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المقاصد التحسينية، تعريفها، وأقسامها، وأدلتها، وأمثلتها، وعلاقتها بالمقاصد عموما

المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية أو التحسينيات

التحسينيات: وهي المصالح والغايات التي تؤيد الفطرة الإنسانية وتعزز مكارم الأخلاق، كآداب الطعام والشراب واللباس، والطهارات وغيرها من الأحكام[٢].

(١) ابن ضويان، منار السبيل، المقدمة، ص: ٢-٤.

(٢) محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: ٣٢٨.

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج[١].

وقد عرفها إمام الحرمين الجويني بأنها ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها[٢].

وقال الرازي: «هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم»[٣].

وعبر عنها الشاطبي بقوله: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٤].

فالتحسينيات تجمع بين المصالح المتعلقة بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات والآداب، وهي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما وظيفتها أن تتمم وتحسن تحصيلهما[٥].

وكما قال الطاهر بن عاشور في معنى المصالح التحسينية: «هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كان عادات عامة كستر العورة أم خاصة كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية»[٦].

فالتحسينيات: هي الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والآداب المتعلقة بالإنسان السوي الذي خلقه الله عز وجل على الخلقة السوية السليمة اعتقادا أو شكلا أو عادات أو سلوكاً، يعبر عنه بالفطرة التي خلق الله الناس عليها.

(١) محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: ٣٢٩.
(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٧٩.
(٣) الرازي، المحصول، ٥/ ١٦١.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ١١.
(٥) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ١٤٦.
(٦) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ٨٢.

المطلب الثاني: أقسام التحسينيات و أدلتها و أمثلتها و علاقتها بالمقاصد عموما

أولاً: أقسام التحسينيات و أمثلتها و الأدلة عليها.

تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية[١]

ويعضد هذا القسم في غالب الأمر وبأمور جلية حتى كانت الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة، فيكل إليها قدرا ويثبت للوظائف قدراً، وهذا كالوضوء فليس ينكر العاقل ما فيه من إفادة النظافة والأمر بالنظافة على استغراق الأوقات يعسر الوفاء به فوظف الشارع الوضوء في أوقات وبنى الأمر على إفادته المقصودة وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون نقل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فضلا فكان ذلك نهاية في الاستصلاح ومحاولة الجمع بين تحصيل أقصى الإمكان في هذه المكرمة ورفع التضييق في التدنس والتوسخ.

ولكن إزالة النجاسة أظهر في هذا الفن من النظافة الكلية المرتبة على الوضوء فإن النجاسات تتقذر في الجبلات واجتنابها أهم في المكارم والمروءات من اجتناب الشعث والغبرات[٢].

ومن الأمثلة على هذا القسم ما يلي:

١. العبادات: كإزالة النجاسة و بالجملة الطهارات كلها و ستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل من الصدقات و القربات[٣].

فتحريم النجاسة فإن نَفْرَة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها فشرب الخمر حرام و رتب الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها وكذلك إزالة النجاسة فإن النجاسة مستقذرة في الجبلات و اجتنابها من المهمات في باب المكارم والعادات الحسنة[٤].

---

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٣٠ – ٣٣٣

(٢) الجويني، البرهان، ٢/ ٨٤، ٨٥

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٤٠

(٤) اليوبي، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٣٠.

ومن الأدلة على ذلك:

في الطهارات قوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين﴾[١].

ومن السنة قوله – صلى الله عليه و سلم –: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[٢].

ووجه الدلالة في الحديث أنه جعل – صلى الله عليه وسلم – الطهارة شرطا في صحة الصلاة.

وكذلك أخذ الزينة كما في قولة تعالى: ﴿يبني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٣].

والعادَاتِ: شرَعتْ أدَبَ الأكلِ والشُّربِ والملبسِ، وتركَ أكلِ النَّجاساتِ وشُربها، وتوقيرَ الكبيرِ، ومُلاطفَةَ الأطفالِ، وتركَ اختلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ لغيرِ حاجةٍ، وتركَ الخَلوَةِ بالأجنبيَّاتِ، والتَّحيَّةِ وآدابها، وطلاقَةَ الوجهِ عندَ اللِّقاءِ، وإماطَةِ الأذى عنِ الطَّريقِ.

والمُعاملاتِ: شَرعَتْ منعَ بيعِ الميتَةِ والخِنزيرِ، ونهَتِ المرأةَ أنْ تُزوِّج نفسَهَا، ومنعَتْ بيعَ الرَّجلِ على بيعِ أخيهِ، وخِطبتَهُ على خِطبَةِ أخيهِ، ومنعتِ الغِشَّ والخديعَةَ في البيعِ وسائرِ المُعاملاَتِ.

العُقوباتِ: شرَعتْ منعَ قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ في الجهادِ، كما حرَّمتِ المُثْلَةَ والغَدْرَ[٤].

القسم الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

مثل لهذا بالمكاتبة فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر و لكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم وفك رقبته من الرق و ذلك مستحسن عادة[٥].

ثانياً: علاقتها بالمقاصد الأخرى:

الضروريات هي أصل لما سواها من الحاجي والتحسيني واختلال الحاجي أو التحسيني يستلزم منه اختلال الضروري و لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري

(١) سورة المدثر، آيه ١٤.
(٢) أخرجه مسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٤.
(٣) سورة الأعراف، آيه: ٣١.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٤٠، النظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦٧، تيسير علم أصول الفقه، ١/ ٣٣٦.
(٥) اليوبي، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٣٠ – ٣٣٣.

و قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما و ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.[١].

والمصالح التحسينية خادمة للحاجية والتحسينية خادمة للحاجية والضرورية والتحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري وعند التعارض بين الحاجيات والتحسينيات يوجب تقديم الحاجيات على التحسينيات[٢].

كما تكون التحسينيات مكملاً لغيرها من الحاجيات و الضروريات فلها مكملات وأكثر الأصوليين لم يهتموا بهذا القسم، فكثير من التحسينيات لها مكملات مثل: مندوبات الطهارات من البدء باليمين قبل الشمال، وغسل أعضاء الوضوء ثلاثا، فالطهارة تحصل بمجرد غسل أعضاء الوضوء مرة، و دون مراعاة لتقديم اليمين على الشمال، لكنْ زيادة في الحسن و تكميلاً لأصل الطهارة، شرعت هذه الوسائل[٣].

وهذه سيأتي التفصيل فيها في المباحث التطبيقية الفقهية في كتاب منار السبيل.

المبحث الثاني
تطبيقات المقاصد التحسينية
في باب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن ضويان

لا شك أن فكرة التطبيقات الفقهية للمقاصد من خلال المصادر الفقهية فكرة طريفة، وتحتاج لاستقراء المواضع التفصيلية الفقهية التفريعية المحققة معناها عند المقاصديين، ومن قبل لابد من استنتاج تقسيمات عامة تنضوي تحتها هذه التطبيقات.

وهذه الفكرة تنطلق من مجالات التجديد في علم أصول الفقه الذي يعني: « إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقا لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٤٤، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٢٨
(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٤٤، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٢٨، الدكتورة أم نائل، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٠.
(٣) الدكتورة أم نائل، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠١

بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر»[١].

وتجديد أصول الفقه الإسلامي له ملامح عامة، وأخرى خاصة، والتي تهمنا هي الملامح الخاصة، والتي تتلخص في تخليص علم أصول الفقه من المباحث التي ليست جزءا منه كالمباحث الكلامية الصرفة، والتوسع في المباحث اللغوية، والتي لا علاقة لها بالاستنباط المباشر[٢].

كما أن من أهم موضوعات التجديد لعلم أصول الفقه، وهو التوسع في علم المقاصد تأصيلا وتطبيقا، مما يجعل التوسع في علم المقاصد وتتبع نظريته في استنباط الحكم الشرعي، وخاصة في الجوانب التطبيقية من الأمور المهمة في التجديد تحويل النظريات المقاصدية النظرية إلى مسائل تطبيقية يتحقق فيها مناط القاعدة، ويتجلى فيها المعنى المقاصدي[٣].

والجانب الثالث: تحقيق القول في المسائل الأصولية، والجانب الرابع: وهو المهم في بحثنا: وهو المنحى التطبيقي لموضوعات علم الفقه الإسلامي إبان التفريع الفقهي والترجيح الفقهي[٤].

وفكرة البحث الذي بين أيدينا المزج بين نوعي التجديد لعلم أصول الفقه، وهو إحياء جانب مقاصدي مهم، وهو التحسينيات ؛ مع الاهتمام في الجوانب التطبيقية فيه من خلال التفريع الفقهي ليظهر الأثر الواضح للمقاصد التحسينية من خلال باب أكثر ما يظهر فيه جانب التحسيني في الأحكام، وهو الطهارة، ومن خلال كتاب متوسط في الفقه، ومتأخر جمع فيه من التعليلات التي تصلح أمثلة تطبيقية لها، ويعزز المنحى التجديدي لأصول الفقه التطبيقي.

وهذه التطبيقات الشرعية للمقاصد التحسينية ؛ هي أحكام شرعية تختلف من حيث حكمها التكليفي والوضعي، ففي الحكم التكليفي بعضها واجب، كالوضوء، وإزالة النجاسة، وبعضها مندوب إليه كالسواك وسننه، وسنن الطهارات عموما، وبعضها مكروه: إذ

(١) منصور، الدكتور محمد خالد، تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، ضمن كتاب أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣ / ٣٧٢.

(٢) الدكتور محمد خالد، تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، ضمن كتاب أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣ / ٣٩٠.

(٣) الدكتور محمد خالد، تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، ضمن كتاب أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣ / ٣٩٣.

(٤) الدكتور محمد خالد، تجديد علم أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، ضمن كتاب أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣ / ٤٠٤.

مكروهات الوضوء والغسل منها، وبعضها: مباح كاستعمال المياه الطاهرة على اختلافها، وأما الأحكام الشرعية المحققة للمقاصد التحسينية في الأحكام الوضعية فتتنوع في أقسام الحكم الوضعي، فتارة يكون الحكم التحسيني سببا، كالحدث الأصغر سبب لوجوب الوضوء، كما أن الوضوء شرط لصحة الصلاة ؛ كما أن الحيض مانع من موانع الصلاة ؛ إذ الاغتسال واجب لإباحة الصلاة للحائض بعد طهرها ؛ تحقيقا للطهارة المطلوبة منها شرعا.

ومن خلال استقراء التطبيقات في أبواب الطهارة، وأقسام المقاصد التحسينية ومعانيها التي نص عليها علماء المقاصد، يمكن القول: إن الأحكام التحسينية في باب الطهارة تعود إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أحكام تحسينية تتعلق بجسم الإنسان وسلامته الصحية والنفسية والجمالية، وهي تتعلق بتحسين جسم الإنسان في هذه الجوانب الثلاثة التي جاء المقصد التحسيني فيها محققا لها من خلال جملة الأحكام الشرعية التي تنمي هذه المجالات، وحمايتة جسم الإنسان في هذه الجوانب من حيث استدامة جمال جسم الإنسان، ومن نماذجها ما يلي:

١. تعليل رفع الحدث بإزالة النجاسة، هي رفع الحدث، أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، وهذا التعليل فيه تحسين جسم الإنسان بإزالة المستخبث شرعا وعرفا، وفيه تنزيه للإنسان عما يكدر سلامة نفسه ونفسيته ؛ إذ إن إزالة هذا المستخبث مما تطلبه النفس السوية، وزوال الخبث: أي النجاسة داخل في هذا المعنى[١].

٢. الماء هو المدخل للطهارة، أي شرط لها، كما أن الطهارة شرط للصلاة، وهو يشكل أبواب المياه على اختلافها، فالماء أصل للطهارات، وهو رأس التحسينيات، فبه تزال النجاسات، وتحصل الطهارات.

فأقسام الماء ثلاثة، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته التي خلق عليها سواء نَبَعَ من الأرض، أو نزل من السماء، على أي لون كان[٢].

(١) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٨.
(٢) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٩.

والماء يرفع الحدث ويزيل الخبث لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[1]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: وقوله في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

٣. ما يكره استخدامه من الماء في الطهارة، وعلل ذلك بالإيذاء، وهو تعليل يدل على استجلاب التحسيني الذي فعله يؤذي جسم الإنسان حسا، ويمنع من حصول استقراره طبعا، فالماء الذي اشتد حره، أو اشتد برده فإنه داخل في النهي، ولأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة، أو سخن بنجاسة فيؤذي حسا، أو سخن بمغصوب فيؤذي معنى ؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه[3]، فيتأذى المسلم حسا أو معنى.

٤. استحباب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، وهو من أهم الآداب الشرعية التي تعتبر من أهم التحسينيات في باب صيانة الجسم عما يقبح ويضر دون علم الإنسان عند قيامه من النوم خاصة عندما يغلب على ظنه علوق النجاسة بيديه، وهو جانب تحسيني، وإجراء وقائي شرعي لمنع ما قد يضر الإنسان أو يؤثر على طهارته، بوجود نجاسة دون علمه بها ؛ ولكن المظنة، وهي النوم واحتمالية وصول النجاسة ليديه أدت لنشوء هذا الحكم التكليفي التحسيني.

فإذا انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ذلك واجب[4] لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[5].

على أن هنالك تفصيلا في هذا الحكم، وفيه خلاف عند الفقهاء لا يسمح المجال به، ولكن عند القائلين بالوجوب عموما، هو تحسيني، أو عند القائلين بالندب فهو تحسيني كذلك.

٥. باب الاستنجاء وآداب التخلي وكراهية أن يستنجي في مهب الريح، وعلل ذلك: حتى

(١) سورة الأنفال، آيه: ١١.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الوضوء بماء البحر حديث ٨٣.
(٣) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٩.
(٤) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٩
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب غمس المتوضىء و غيره يده حديث ٢٧٨.

لا ترد عليه من بوله، ويتأذى، وهذا الباب برمته أحد أهم أسباب صيانة الجسم تكميلا وتحسينا، فالآداب تحسين للخلق حين يتعامل الإنسان مع حاجته اليومية، وقد ورد في منار السبيل: « ومهب الريح ؛ لئلا ترد البول عليه»[١].

٦. جاء في باب الآنية في جواز الوضوء في آنية الذهب والفضة، وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب هذا قول الخرقي، لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية[٢]، إنما المعصية في استعمال آنية الذهب والفضة، وفيه ترف وإسراف منهي عنه، وفيه مشابهة لأهل النار والعياذ بالله، وهذا جانب تحسيني من حيث إنه ينفي ما يتوهم ضرره.

٧. باب الإنقاء بالماء، وسببه: عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف دفعاً للحرج.[٣] وهو ظاهر في تحسين جسم الإنسان، وطلب كمال سلامته، وتحسين لاستدامة صحته، وهذه النظافة سبيل لمنع ضرر الإنسان عن طريق الخارج منه.

٨. باب السواك: ويسن به أن يكون رطباً ولا يجرح، وفيه محافظة على سلامة الأسنان، ونضارتها، وهناك دراسات طبية تدل على أن استعمال السواك يؤدي إلى سلامتها، وسلامتها، وهو جانب تحسيني ظاهر أيضا.

ويؤكد ذلك: أنه يسن بعود رطب لا يتفتت ولا يجرح الفم، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستاك بعود أراك قاله في الكافي[٤].

٩. باب إزالة النجاسة: وغسل اليدين ثلاثا، وعلل ذلك بوهم النجاسة، وهو ظاهر في طلب حسن الجسم وسلامته مما قد يعلق به من نجاسة.

ويشترط لكل متنجس سبع غسلات لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. وعنه: ثلاث غسلات لأمره – صلى الله عليه وسلم – «القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[٥]. وعلل بوهم النجاسة[٦]، وهو جانب تحسيني أيضا.

(١) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ١٩.
(٢) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ١٤.
(٣) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ١٦.
(٤) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٢١.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب غمس المتوضىء و غيره يده حديث ٢٧٨.
(٦) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٥٠.

القسم الثاني: أحكام تحسينية تتعلق بالأخلاق العامة، ومن نماذجها ما يلي:

١. باب ما يسن لدخول الخلاء، وهي آداب عامة في دخول الخلاء؛ فيسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى ؛ لأنها مكان خبث، فيشرع تقديم اليسرى ؛ لأنها تقدم في الأمور غير المستحسنة، وإذا خرج قدم اليمنى ؛ لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة، وقال: « غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لحديث عائشة كان – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[١].

٢. الترخيص في البول قائما في حال الحاجة إليه، والنهي عنه تأديباً، ولا يكره البول قائماً ؛ لقول حذيفة انتهى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى سباطة قوم فبال قائماً رواه الجماعة، وروى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بال قائماً من جرح كان بمأبضه.

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم، قال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»[٢]، وتعليل ابن ضويان أن النهي محمول على التأديب ظاهر في كون ذلك من قبيل الآداب العامة والتحسينيات المتصلة به.

٣. ورد في باب ما يسن لدخول الخلاء، النهي عن التبول والتغوط بالطريق المسلوك والظل النافع، وكل ذلك من الآداب العامة، والأخلاق التي ينبغي للمسلم اتباعها، وهي من جملة مكارم الأخلاق، وهي من صلب التحسينيات.

فإنه إن بال أو تغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع أو مورد ماء كان داخلا في التحريم[٣] ؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل»[٤]، وهذا من الآداب العامة التي هي من الأخلاق العامة أيضا، وهي من التحسينيات.

(١) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ١٨.
(٢) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ١٩.
(٣) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٢٠.
(٤) أخرجه أبو داود، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها حديث ٢٦.

٤. ورد في باب ما يسن لدخول الخلاء، وكراهية الإطالة بالخلاء أكثر من الحاجة ؛ لأنه من خوارم المروءة، وهو من عوارض الأخلاق السليمة.

ومنه: أن يلبث فوق قدر حاجته قال في الكافي لابن قدامة: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور وهو عائد للقسم الأول، والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم».[١] وهو من الأخلاق العامة كما هو واضح.

٥. باب ما يوجب الغسل، وكراهية الإسراف بالماء، فيكره الإسراف لما روى ابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بسعد وهو يتوضأ فقال «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال «نعم، وإن كنت على نهر جار»[٢]، وهو من الآداب العامة أيضا.

٦. باب ما يوجب الغسل، إباحة الوضوء و الغسل بالمسجد بشرط أن لا يؤذي أحداً.

ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد[٣].

القسم الثالث: أحكام تحسينية تتعلق بسنن الفطرة، وهذا القسم يعزز أساسا من الأسس المهمة للمقاصد التحسينية، وهي خصال الفطرة والخلقة الجسمية التي تؤكد سلامة الجسم ونظافته، ومن نماذجها ما يلي:

١. باب الاستنجاء و آداب التخلي وإزالة الخارج من السبيلين هو أمر فطري.

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح[٤].

٢. باب السواك، بيان أوقات استعمال السواك و علل استعماله بإزالة رائحة الفم، وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم، لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، وقراءة القرآن تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه[٥]، وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٦]، فاستعمال السواك من سنن الفطرة كما ثبت في الأحاديث.

(١) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٢٠
(٢) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٤١
(٣) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٤١
(٤) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ١٦
(٥) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٢٢
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السواك حديث ٢٤٥

ومن سنن الفطرة: يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر والختان[1]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[2]، وذكر الفقهاء هذه الأحكام مفصلة إحياء لسنن الفطرة وهي من أهم أسس أحكام التحسينيات.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، و على آله و صحبه أجمعين و بعد ،،،،

فقد توصلت بعد البحث والاستقراء والاستنتاج إلى ما يلي:

أولا: النتائج

١. يتبين أن المقاصد الشرعية هي الغايات الكبرى التي أنزل الشارع الشريعة من أجلها لتحقيق مصالح العباد الضرورية، والحاجية والتحسينية على ما سيأتي بيانه، ومقاصد الخالق من الخلق، ومقاصد المكلفين للسعادة في الدنيا والآخرة.

٢. التحسينيات: هي الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والآداب المتعلقة بالإنسان السوي الذي خلقه الله عز وجل على الفطرة.

٣. تنقسم التحسينيات إلى قسمين: القسم الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية و جاء التمثيل عليه و الاستدلال عليه في أثناء البحث، القسم الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية و جاء التمثيل عليه في أثناء البحث.

٤.. الطهارة برمتها أحد أبرز الأحكام التحسينية بالجملة الطهارة مع كونها مقصدا تحسينياً فإنها تعتبر مكملا و وسيلة للصلاة.

٥- من خلال استقراء الباحثة تبين: أن الأحكام التحسينية في باب الطهارة تعود إلى أقسام ثلاثة:

(١) ابن ضويان، منار السبيل، ١/ ٢٣

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب عدد الفطرة حديث ١٠

القسم الأول: أحكام تحسينية تتعلق بجسم الإنسان و سلامته و جاء التمثيل عليها و بيان تطبيقاتها.

القسم الثاني: أحكام تحسينية تتعلق بالأخلاق العامة و جاء التمثيل عليها و بيان تطبيقاتها.

القسم الثالث: أحكام تحسينية تتعلق بسنن الفطرة و جاء التمثيل عليها و بيان تطبيقاتها.

٦- من خلال التطبيقات الفقهية للمقاصد التحسينية تبين أن كتاب منار السبيل فيه تطبيقات كثيرة للمقاصد التحسينية، من خلال التعليل الفقهي للأحكام، وهي تعزز فكرة التحسينيات على اختلافها.

٧- من ملامح التطبيق المقاصدي للتحسينيات في كتاب منار السبيل عنايته بالتعليل التفصيلي لكون الحكم تحسينيا.

ثانيا: التوصيات:

أولا: عقد مؤتمر علمي في التحسينيات، وتعميق معناها وأقسامها.

ثانيا: عقد ندوة علمية بعنوان: «كيف نحول نظرية المقاصد الشرعية إلى واقع تطبيقي».

ثالثا: عقد ورشة عمل لكتاب من كتب الفقه لوضع منهجية للتعامل مع الفروع الفقهية في تنمية المقاصد الشرعية.

رابعا: التأسيس لمشروع علمي على مستوى الماجستير والدكتوراه لأخذ مجموعة من المصادر الفقهية، ودراسة المقاصد بصورة تطبيقية عملية.

خامسا: تسجيل هذا الموضوع رسالة ماجستير، وفتح باب الدراسات المقاصدية التطبيقية.

قائمة المصادر و المراجع:

١ – أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دراسات مقارنة، الدكتور محمد خالد منصور، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩.

٦.الموافقات، الإمام الشاطبي أبي اسحاق إبراهيم بن موسى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ – ٢٠١١.

٧. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٩. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

١٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

١١. علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١.

١٢. نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية مقاصدية، الدكتورة أم نائل محمد العيد، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

١٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥ م

١٤. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الدكتور مصطفى مخدوم، دار اشبيليا للنشر و التوزيع.

١٥. مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨م

١٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،، الناشر: دار النفائس للنشر و التوزيع عمان - الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١- ٢٠٠١م

١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة السادسة ٢٠١٢ م

١٨. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

Reference

1. Aldktwr mHmd xAld mnSwr, ÂbHAθ mçASrħ fy Alfqh AlĂslAmy wÂSwlh , drA-sAt mqArnħ , dAr çmAr , AlÂrdn , AlTbçħ AlÂwlŶ ,2011m .

2. ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn , Âbw çbd Allh mHmd bn Âby bkr bn Âywb Almçrwf bAbn qym Aljwzyħ (AlmtwfŶ: 751h-) , AlnAŝr: dAr Abn Aljwzy llnŝr wAltwzyç, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ , AlTbçħ: AlÂwlŶ,1423 h.

3. Âbw AlmçAly, çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf bn mHmd Aljwyny, rkn Aldyn, Almlqb bĂmAm AlHrmyn (AlmtwfŶ: 478h -) AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh , tHqyq: SlAH bn mHmd bn çwyDħ , AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt - lbnAn , AlTbçħ AlÂwlŶ 1418h -1997 m.

4. Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb bn çly AlxrAsAny, AlnsAŶy (AlmtwfŶ: 303h-), Alsnn AlSγrŶ llnsAŶy, tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdħ ,AlnAŝr: mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyħ – Hlb.

5. AlmHSwl , Âbw çbd Allh mHmd bn çmr bn AlHsn bn AlHsyn Altymy AlrAzy Almlqb bfxr Aldyn AlrAzy xTyb Alry (AlmtwfŶ: 606h-) , tHqyq: Aldktwr Th jAbr fyAD Alçlwany , AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ ,AlTbçħ: AlθAlθħ, 1418 h- - 199.

6. AlĂmAm AlŝATby Âby AsHAq ĂbrAhym bn mwsŶ , AlmwAfqAt , AlnAŝr : mŵssħ AlrsAlħ , AlTbçħ AlÂwlŶ : 1432 - 2011.

7. ςbd Allh bn ywsf bn ςysŶ bn yçqwb Alyçqwb Aljdyç Alçnzy ,tysyr ٔçlm ÂSwl Alfqh , AlnAŝr: mŵssħ AlryAn llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç, byrwt - lbnAn AlTbçħ: AlÂwlŶ,1418 h - 1997m .

8. Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ bn ĂsHAq bn bŝyr bn ŝdAd bn çmrw AlÂzdy Alsĵsٮ̇Any (AlmtwfŶ: 275h-) , snn Âby dAwd , AlmHqq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd , AlnAŝr: Almktbħ AlçSryħ, SydA - byrwt

9. tqy Aldyn Âbw AlbqA' mHmd bn ÂHmd bn çbd Alçzyz bn çly AlftwHy Almçrwf bAbn AlnjAr AlHnbly (AlmtwfŶ: 972h -) , ŝrH Alkwkb Almnyr, tHqyq: mHmd AlzHyly wnzyh HmAd , AlnAŝr: mktbħ AlçbykAn , AlTbçħ: AlTbçħ AlθAnyħ 1418h -1997 m .

10. mHmd bn ĂsmAçyl Âbw çbdAllh AlbxAry Aljçfy ,. SHyH AlbxAry , AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr , AlnAŝr: dAr Twq AlnjAħ.

11. Dr. nwr Aldyn AlxAdmy , çlm AlmqASd Alŝrçyħ , AlnAŝr : mktbħ AlçbykAn , Al-ryAD , AlTbçħ AlÂwlŶ 1421 .

12. Aldktwrħ Âm nAŶl mHmd Alçyd , nĎryħ AlwsAŶl fy Alŝryçħ AlĂslAmyħ drAsħ ÂSwlyħ mqASdyħ , AlnAŝr: dAr Abn Hzm , AlTbçħ AlÂwlŶ 1430 - 2009m

13. ÂHmd Alryswny , nĎryħ AlmqASd çnd AlĂmAm AlŝATby , tqdym : d. Th jAbr AlçlwAny , Almçhd AlçAlmy llfkr AlĂslAmy , AlTbçħ AlÂwlŶ 1416 / 1995 m

14. Aldktwr mSTfŶ mxdwm , qwAçd AlwsAŶl fy Alŝryçħ

AlĂslAmyħ , dAr AŝbylyA llnŝr w Altwzyς .

15. Dr.mHmd sçd bn ÂHmd bn msçwd Alywby , mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ w çlAqthA bAlÂdlħ Alŝrçyħ , dAr Alhjrħ llnŝr w Altwzyς , AlTbçħ AlÂwlŶ 1418 - 1998m

16. mHmd AlTAhr bn çAŝwr, mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ , tHqyq : mHmd AlTAhr AlmysAwy , AlnAŝr : dAr AlnfAŶs llnŝr w Altwzyς çmAn - AlÂrdn , AlTbçħ AlθAnyħ 1421-2001m

17. çlAl AlfAsy, mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ w mkArmhA , AlnAŝr: dAr Alγrb AlĂslAmy twns , AlTbçħ AlsAdsħ 2012 m

18. ĂbrAhym bn mHmd bn sAlm (AlmtwfŶ: 1353h-),mnAr Alsbyl fy ŝrH Aldlyl , Abn DwyAn, tHqyq: zhyr AlŝAwyŝ , AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy , AlTbçħ: AlsAbçħ 1409h - 1989m .